

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح وغيرهم .  
قال المصنف والشارح لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود بن علي وقدمه في الفروع .  
وقال في الترغيب في لسان الناطق بأخرس وجهان .  
قوله ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين .  
وهو المذهب فيهما اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .  
قال الزركشي واختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي وغيرهم .  
وصححه المصنف والشارح وغيرهما .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
ويحتمل أن يؤخذ بهما وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام  
الخرقي .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين .  
وعنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العين خاصة اختاره بن حامد .  
وأطلقهن في المحزر والحاوي الصغير .  
قال القاضي وتبعه في الخلاصة ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصي وفي ذكر العين وجهان .  
قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية وأصل الوجهين هل في ذكر الخصي والعين دية  
كاملة أو حكومة على روايتين .  
قوله إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم